

التنظيم

بالمناح العائلية والزيادة عن الاجر الوحيد بعنوان اشهر التي تلي الثلاثية التي توقف خلالها عن النشاط في حالة ما اذا فقد شغله لاسباب ليس له فيها ضلع . ويشترط لاستناد هذه المنافع الا يكون المعني بالامر قد قام خلال فترة الثلاثة اشهر المذكورة بنشاط خاضع لنظام ضمان اجتماعي يخول الحق في نفس المنافع . ويقع اثبات وضعية العامل من قبل لجنة مراقبة الطرد او تفقدية الشغل .

ويعادل مقدار هذه المنافع النسب القصوى المنصوص عليها بهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 15 اوت 1982

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 71 لسنة 1982

مؤرخ في 15 اوت 1982 يتعلق باتمام القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - اضيف الى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي فصل 65 ثالثا هذا نصه :

الفصل 65 ثالثا - يواصل المضمون الاجتماعي الالتحاق

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1982